بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فقل هو الفسق وذلك يقصان دينه فان النبي صلى الله عليه وسلم وصف النساء
بنقصان الدين لاجل النقص لا يصلين بعض ايامهن ومعلوم انهم غير عاصيات بتركه
من الصلاة ايام عذرهن وقول ان كون الفاسق ناقص الدين اذا ان ترك الصلاة
لا وجب النقصان فان الفاسق لا يشهد لعامل اسداد ولسه على ان له احرى ان ولد وسائر
شهادته مقبولة واحدة ومعلوم ان لا تهمة تلحقه وهذه الشهادة معلم ان
الذي روى عن مرتبة العدل بنقصان دينه فمن ذهب الى القول بان خلع
الامام نفسه عن الامامة الى رجل غير عدل او مات فنصبه الناس مكانه بعد
الاجتهاد والنظر واستقصاء الراي وذلك ماض لا نقض لانهم احسنوا
النظر له لما نصبوه فلا نقض ذلك بالتهمة التي ليست بحسية لان امارات الظن
والسلامة راي كما ان احسانه راي فلا نقض لاحدهما براي مثله ولذلك يقول
في الفاسق اذا شورد عند الحاكم فعدله ان حكم باردع او الحاكم الاخر ان نقضه
وان كان الذي نصبوه او الامام الذي خلع نفسه لم ينظر وله تهمة او الغرض
لم يجز ما فعلوه من نظر واعدل لاجتهاد ظهر ان احسان النظر اولى من اساءته وان
التهمة لا معنى لها وقد حط للمسلمين عن افلاس الناس بديونهم فذلك عن
ماض ولا نقض وهو حكم لاجتهاد ظهر لم يظهر لمن بعده ولا ادى اليه نظر
فلا يجوز ذلك منه ومن ذهب الى ان المعنى الاخر فلا يجوز توليه غير العدل
كما لانه ناظر للدين ولا يجوز لامام ان يعمل الدين لان الغرض من
نصبه للامامة حفظ الدين ودفع جالب الخلل عنه وعن اهله فاذا ان للامام
بفسقه ناقص الدين لما حصل منه من الاذاية واقل ما في نقصه ان يعتقد
الناس به فيما هو فيه لانه امام فيصير امره سببا لظهور الفساد وغلبه
اهله ويعود ذلك بالخلل على الدين اذ الطريق الى سائر المسلمين

شعبة الاخبار والمطبوعات

مسألة الجنة لان الفريق اذا كان عددا في اهل الجنة لا يكون معدودين في الفريق ان يكون
المراد به الفريق في الموقف والحساب فان ذلك ليس بموضع الاستئناس لان بعضهم
سيعفو وانما هو يعرفه المرء ربه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ
شأن يغنيه فلم يسأل ان يكون هذا الفريق الا ان الجنة يصارون الى الجنة وهو قليل
للنار ولو لا تفرقه من الوالد مولده لكان معهم فان قيل فاولاد الجنة لا ينالون
ما تفرق منه وبينهم قيل لا لان الطفل معذب ولا عذاب عليهم ودون هذا
الباب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جعلني الله فداك ما يحملك
ذلك يا سلمة واحدة قال لا قال ان الاقوام ليذهبون ذلك قال فلا يدع الله ان يذهب عني
شهوة النساء فدعا الله له فلم يلتفت الى النساء ومن هذا الباب اماطة الاذى
عن الطريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد
له من الخير شيء الا خصلة واحدة كان على الطريق يؤذي الناس فرفعه فغفر له وعنه صلى الله
عليه وسلم ان رجلا قطع شجرة كانت على الطريق يؤذي الناس فاخذها فادخلها
الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
ولكن امرتكم بما هو اسود بهيم وما مدخل هذا الباب ان واحدا اذا ابصر من يعس
بعدا او ولدا او ماله او ما يحبه لم يحب عند ساد حاله ولكن يسر لله تعالى عليه وتراه لا
يمسه من عنده اذى لان للعين حقا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وروى ابو عامر بن ربيعة واى
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط به حتى ما يعقل من شدة
الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تتهمون له احدا قالوا انتم عامر بن ربيعة
واخبروه بقوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل له فراح مع الرجال قال
الزهري رضي الله عنه فوثئ الرجل العائن يقدح فدخل فيه ومضمض ثم مجه في القدح

ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى ويصب على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليمنى
ويصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى ويصب على قدمه اليمنى ثم يدخل يده
اليمنى ويصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى ويصب على ركبته اليمنى ثم
يدخل يده اليمنى ويصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخله ازاره ولا يضع القدح
بالارض ثم يصب على راس الذي اصيب بالعين من خلفه صبة واحدة قال ابو عبيد
رضي الله عنه معنى داخله ازاره اي طرف ازاره الذي يلي جسده وهو يلي جانبه الايمن
لان الوتر يلي الجانب الايمن لان الطرف بباشر جسده فهو الذي يغسل
وروي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فولعا مر وقال
عليه السلام ليقتل العين اظاهر ادار اي احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له عليه وروي ان
سهل بن ابي وقاص رضي الله عنه دخل يوما فنظر الى امراة فقالت ان امير هذا
هذا لعلم انه اهضم الكشحين فرجع الى منزله فسقط فبلغه ما قالت المراة فارسل اليها
فغسلت له وقالت اسمعت عيسى يا رسول الله لن يصيب حمرة يسرع اليهم العين و
الفاسة قال نعم لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يعوذ ابنيه الحسن والحسين رضي الله عنهما اعيذكما بكلمات الله
التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويذكر ان ابراهيم صلوات الله عليه
كان يعوذ بها ابنيه اسمعيل واسحق عليهما السلام وقيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وهل يرد من قدر
الله من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قدر الله تعالى وهذا دخل في هذا
الباب لحسن قضاء الدين ومعنى قوله ان عليه دين لان حسن قضاه لا يحتاج ان
يحسن قضاءه في حديث قيس رضي الله عنه حلبت ابا محرمة من العبدك
برأس محمد هذا النبي صلى الله عليه وسلم فما وفاء منا ساء وبل وهذا وزان
يزن

يزن الاجر فقال للنبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح وعن جابر رضي
الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني قال اسمعيل
ابن خالد عن ابي اسحاق قال لي علي الحسين رضي الله عنهما دين فامنه اقتضاه فوجده
قد خرج من الحمام وقد اثر الحناء في اطفار وحاربه له تحك الحناء بعارون فدعا
بقعب فيه دراهم فقال خذ هذا فقلت هذا اكثر من حقي فقال خذه فوصله
بزيد على حقي نيفا وسبعين ٥ وكان عمر رضي الله عنهما يستقرض
فاذا خرج عطاؤه اعطاه خراجه وعنه صلى الله عليه وسلم انه استقرض
من رجل شعيرا فقضاه ثم زاده فقال الرجل ردني على حقي فقال الرباذ هبه منا
لك واستلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بدنا فجاءه ابل من ابل
الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت
لم اجد في الابل الا جملا واحدا رباعيا خيارا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء ومن هذا الباب انظار المعسر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له انظله
الله في ظل عرشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان
قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا مخالطا الناس وكان يتجاوز
عن المعسر فقال الله تعالى للملائكة نحن احق بذلك منه تجاوزا عنه ومن
هذا الباب انظار الايلي على المدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له على احد دين فاحب ان يكرى له صدقة فليأخذ وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى ٥

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر

باعرابي يبيع شيئا فقال عليك بالوازن وسوم او بارزق فان الربح في

نهاية المخطوطة